ماء اخر عبارة الخرشي وعبارة عدم اعادة البسملة كالمسح للترتيب والخطر
لو قطع العضو المتروك اخر الشعر والظاهر ان عمدة جوازه من الطهارة وهو
خصوصا على ان الحدث لا يرتفع الا بالاخير وفي مثل حلق الشعر بغسل ما ظهر
من محله في هذا الفرع جزما بالتجديد وسنة اتي بها ان قرب وحدها والا يرجع
لها من فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثانية وللقراءة بعد كمال الوضوء
وفي فتك للمسالة فظاهر منها ان الخطبة لا تقطع للاذان او اراد ما الطهارة
شرطه اللاتي تعوض كغسل اليدين كذا قالوا والاذن انها تفوت بفوات محلها
او وقوع في مكي وكرر مسح الراس بعد تجديد الماء وكذا الاستنشاق والتكرير الا
مستنشقا وتجديد ماء الاذنين لتكرارها ويخرج التنكيس لانه حسب
حكمه وفضيلته طهارة الموضع شرافا صونا له عن حسنة البعد للنجاسة
وان لم يلا بطخها بالفعل وفعلا في غير المعد وتقليل الماء المستعمل حسب
الامكان ولابد من سيلانه على العضو وان كان مسحا عنه وتيمم الاعضاء
ولو عسر بخلاف الانفاء وليس من ذلك العودان والاذنان الطيبة فان
الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة لطيفة نحو
عشرة كراريس انه ان تشر جديد لبلا بس عبادة في الوضوء تشريعه
اولا والايسرا ولم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدا باليسرى مطلقا
كما اذا يخطر بباله والاناء المفتوح والواضطر والبدء باول العضو عن جل
في على الوجه والشفع والتثليث وان بالرجلين بعد الانقاء على الراجح كما
في حش وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض والسواك عن ابن عرفة
مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور وبالمنى
كالاصابع بعدت وتسمية في الاكل عينا ولم اذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح
بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي شب وتبعه حش ترجيح كراهتها في
الوضوء الحرام ولعله في العارض كحبض اما زفن فلا وجه لتضعيف المنع
وسبق لنا كلام في البسملة لطيفة في اوايل الباب الرابع عشر في اخر المنن
حكى الشعراني في ضبابة الشافعي عند مالك ان غسل اليدين قبل الطعام
لو بدا وجمع الطعام فند بدعو الكرهم وبعده للضيف وسكوت الا لذكر العد وجعل
مسح الاعضاء وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل هذا هو المشهور والادامة
الطهارة هي معنى اطالة الغرة ان لم يك ماكلام الاخر الراء وتعبير البعض

بالادب من

بالادب من قولهم لا انه ب اطالة الغرة والرابعة ولو بعضه على ما رجحه شب
وقيل تندب مع كمسكه حل بموجبه لو العيد تتشبيه في الخلاء وفي الندب على
ما رجحه المازري واما اخر رمضان فيجب استصحابا لجاح عن ابن عرفة	١٨
بقبل الاحياء وبكمال الوضوء والصوم وقبيده كعب بالعدل قال ولا كذلك الصلاة
ايا ما لم يتذكر ويحتج وبنانه ورجع اما بعقد معولين ووصل يطلب عدلت
امر قوله قد ب لان بعض ما يناقه واجب لقضاء الحاجة اي لاجله ما جبه او لا
اعداد المزيل وتتوء غير ماء لنسبع ثم العفى والاستنان حين الواحد
والتنقي والبعد بالفضاء وقد يجب وانقاء الشق فخشية موذ والريح
بلا ينجسه والموارد والكريم وظل الطيب وشمس الشتاء وقمر
النيل والظاهر كما يفيده عياض وقال الدعج كما في حش الحرمة وللكلب
تشبيت في الحديث ملاعن للاذية كما وذكر لم يستنجي ويمرح في القليل
جدا انظر حش وغيرها لا مستنجي او جاز وندبا ذكر ورد فعله وعدم
باليات الفعل المحظورة لدين السلام وفيه ايضا بعد ما لم ينكشف
وقيل ما لم يخرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج في كل دخل
محلما عكس الشريف كالمسجد وتيامن في المنزل فيهما الدخول
والخروج والحكم المسجد او عمر بان كان باب بيته منه والمنتشر
الى المحل حيث امن النجاسة والجلوس الا في النجس الرخو فيقوم به
وظاهر عبارة انه يجلس في الطلب النجس وهو ما يفيده الفهم وهم
قالوا بتجنبه مطلقا لئلا ينجس وانت خبير بانه لا يكلفهم اذا جلس مع انه
يلابسها وتغطية راسه لانه اعون واحفظ لمسام الشعر عن الرائحة وتركه
الالتفات والكلام ويورث الصمم ولا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا
والمسلما الا بعد الفراغ على الاظهر في الجميع بخلاف الحلبي والمؤذن
ويورد الوضع بالاشارة الا المهم كطلب مزيل والعصا والا مستجمع
باليسرى راجع لهما موزعا والباء للملابسة قال في المدخل يرفع عقب
وجلد على صورتها ويتوكا على ركبته اليسرى اعون وفي الملازم من الوسطى
الى الخنصر فيبل الا بيده غسلها بتراب بعده فقطعا الماء على يد وتفريج
الفخذين الا لتقطر وفي تفريج الفخذين والاستنجاء قليلا ومنع الفرة ان
قرء القران وكتبا ويكره الذكر بالاخير في ... بغير تنبيه